لم يرد المص بالمطلق ههنا ما هو المصطلح اذ لو اراده لقال لكنها
مطلق لان النكرة لا تحمل على المطلق المصطلح لانه صار نفيا
فخرج من الوصفية بل اراد من المطلقة ما يرادف النكرة وهو
الدال على فرد غير معين وعند الشافعي نعم ولقايل ان يقول
نقل عن الشافعي في امثال الامر النكرة انه يشتمل على المصدر
وهو نكرة في موضع الاثبات وهي توجب الخصوص على اصل
العموم ونقلوا عنه ههنا انها توجب العموم فان صح النقلان ث
تنافيا والا كذب احدهما تمسك بقوله تعالى انما قولنا لشيء
اذا اردناه فان الشيء مثبت شامل لجميع الاشياء لشمول
قدرة البديع جميعها جوابه ان ما في قوة النفي والاثبات معناه
ليس قولنا لشيء اذا اردنا ايجاده الا قولنا كن وما قاله بعض
الشارحين سمى الشافعي المطلق عاما على اصطلاح المتقدمين
وظن علماؤنا انه اراد به اصطلاح الاصوليين وشنعوا عليه
فلا يخفى ضعفه ضم قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار اي
اي في كفارة الظهار في قوله تعالى فتحرير رقبة فخصت منها الزمنة
والمجنونة والعمياء والمدبرة بالاجماع ولولا انها عامة لما خصت
فخص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل قلنا ان اردت من
العموم انها صالحة على سبيل البدل فلا نزاع فيه وان اردت
التناول على سبيل الاجتماع فممنوع اذ لو كان كذلك
لزم ان لا يخرج عن العهدة الا باعتاق كل الرقاب واما عدم
جواز الزمنة ونحوها فليس باعتبار التخصيص بل باعتبار ان

الرقبة

ولقائل ان يقول نقل عن الشافعي رحمه الله قولان
صحيحا عنه ويمكن التوفيق بان قوله هنا قول
جوابي في الحكم وهناك استدلالي على الحكم
فيكون قوله هنا تحقيقا وهناك الزاميا
والالزامي لا يلزم ان يكون مذهبا للمعلل
بل يكفي فيه ان يكون مذهبا للسائل
وان كان منافيا لمذهب المعلل رهاوي

وجه الضعف ان الشافعي رحمه الله عليه
لعله من شانه ان يخلط اصطلاحا
باصطلاح وعلم المنطق كان في زمنه
لم يتداوله الناس وليس عند المناطقة
ما يسمى عاما ويطلقون لفظ العام
عليه بل انما عندهم الكلي والجامع رهاوي

بلغ

الرقبة اسم للبنية كما خلقها البديع كذا في الصحاح فلم يبق ولا الزمنة
واما عدم جواز المدبرة فلان الملك فيها ناقص اعترض على
مذهبنا الامام الغزالي بان اسم الرقبة ينطلق على المعيبة انطلاقه
على السليمة ولو كان اسم الرقبة للمعيبة مجازا لكان تسميتنا اياها
مجازا وبانهم اجازوا الاصم واقطع اليد في التكفير ولم يجزوا الاخرس و
كيف يرجوا الخلاص من هذا الخبط ذو فهم الى هنا كلامه ويمكن
ان يجاب عنه بانه ليس مراده من ذلك انها حقيقة في الكامل
مجاز في القاصر بل هي حقيقة فيهما الا ان تناوله الكامل متفق
عليه من جهة ان المطلق ينصرف الى الكامل مجاز وعن الثاني
ان فائت جنس المنفعة وهو البطش معدوم من كل وجه
فلا يتناوله المطلق ومقطوع اليد ليس بفائت جنس المنفعة
لوجود احدهما حتى لو قطعتا لا يجوز بخلاف الاخرس فانه
فائت جنس المنفعة وهو التكلم فلا يندرج تحت المطلق واذا
وصفت اي النكرة في موضع الاثبات بصفة عامة نعم فان قلت
مقتضى الوصف التخصيص والتقييد سواء كان في النفي والاثبات
فان قولك رايت رجلا عالما اخص من رايت رجلا فكيف تعم
تعمت بالصفة قلت المراد العموم في الجملة وذلك لا ينافي الخصوص
بوجه ما فالنكرة الموصوفة خاصة بالنسبة الى المطلق الذي لا
يكون فيه ذلك القيد عامة في افراد ما يوجد فيه ذلك القيد
ولعموم الصفة صحة اتصاف كل فرد من افراد نوع الموصوف
بها من غير ان يختص بواحد واذا قلت لم يجعل الموصوف عاما

الخبط تخبط الناقة الورق اي تسقطه من الشجر بالعصا مختار

قوله وعن الثاني اي الاعتراض الثاني وهو قوله
وبانهم اجازوا اقطع اليد الى اخره وكان
المناسب ان يقول اولا ويمكن ان يجاب
عن الاول ثم ثم وان فائت الجنس
قد يقال انهم قلتم ان الرقبة حقيقة في الجميع واحد
والمعيبة ومقتضى ذلك الاجزاء بكل واحد
منها فاخراجكم المعيبة بما ذكرتم من التعليل
ينافي ذلك ولانه تقييد النص بالمعنى وهو
لا يجوز رهاوي

Copyright © King Saud University